

نص رقم ت.ع 113 لسنة 2012

بتاريخ 2012.12.31

قانون المالية

يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 (1).

رائد رسمي عدد 103 بتاريخ 2012.12.28
إيداع قانوني بتاريخ 2012.12.29

باسم الشعب،

ويعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . 1 . يمدد الأجل الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 14 وبالفقرة الأولى من الفصل 18 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012 إلى غاية 31 مارس 2013.

2 . تعوض عبارة "غرة أكتوبر 2012" الواردة بالمطام الأولى والثانية والثالثة من الفقرة الثانية من الفصل 14 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012 بعبارة "31 مارس 2013".

3 . يمدد الأجل الوارد بالمطمة الأخيرة من الفصل 17 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012 إلى غاية 31 مارس 2013.

4 . يمدد الأجل الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 24 وبالفقرة الأولى من الفصل 25 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012 إلى غاية 20 ديسمبر 2012.

5 . يمدد الأجل الوارد بالمطمة الثانية من الفقرة الرابعة من الفصل 24 وبالمطمة الثانية من الفقرة الثالثة من الفصل 25 من القانون عدد 1

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2012.

لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012 إلى غاية غرة جويلية 2013.

الفصل 2 . تضاف إلى الفصل 26 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012 فقرتان خامسة وسادسة في ما يلي نصهما :

الفصل 26 : (فقرتان خامسة وسادسة)

يسقط حق الانتفاع بالتخلي عن خطايا التأخير المنصوص عليه بالفصلين 24 و25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012 بالنسبة لباقي المبالغ غير المسددة، وتحتسب آجال سقوط الحق بمضي 120 يوما من تاريخ أول قسط لم يقع دفعه يحل أجله وفقا لروزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصلين المذكورين.

ويتم تثقيف هذه المبالغ أصلا وخطايا بدفاتر قباض المالية بناء على كشف في الأقساط غير المدفوعة. وتحتسب الخطايا طبقا لأحكام الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 ديسمبر 2012.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي